

قلوب اجنبية او دميت جلده فاراد المسح بدلا عن غسل
 الرجلين لانهما بل لا يدمن الفصل واشهر قوله جاء ستر
 ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الرجلين
 لا احدهما فقط الا ان يكون فاذا لاخرى ثلاثة شرائط ان
 يتبدى الشخص لیسهما بعد تمام الطهارة فلو غسل رجلا ولبسها
 ثم فعل بالآخرى كذلك لم يكن ولو ابتدئ لیسها بعد كمال الطهارة
 ثم احدث قبل وصوله الرجل قدم الحنف لم يجز المسح وان يكون اي
 الحفان ساترين محل غسل الفرض من القدمين بلبسهما فلو كانا
 دون القدمين كما يدان فلا يكف المسح عليهما والمراد بالساترهما الخيال
 لا مانع الروية وان يكون الساتر من جوانب الحفان لامن اعلاهما
 وان يكونا مما يمكن اتباع المشي عليهما ليزود مسافرا في حوائجه من
 حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين بحيث يمنعان
 نفوذ الماء ويشترط ايضه طهارتهما ولو لبس خفا فوقهما لسدة
 البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح وكون الاسفل صح المسح
 على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح وكون الاعلى صح غسل
 صح والاعلى فوصل البلل الى الاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
 لان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
 في الجملة اجزا في الاعم ويمسح المنيم يوما وسيلة ويمسح المساجين
 ثلاثة ايام بلبسها ليعين النضلة بمن سوا تقدمت او تاخرت وابتداء

المدة

المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكاين بعد تمام لبس
 الحفان لامن ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء المسح والعاى
 بسفره والفايم يسحان مسح مقيم وذايم الحدث الحدث اذا حدث
 بعد لبس الحنف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يبدى به فضا مسح
 ويشيخ ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرمن
 ووافل فلو صلى بطهره فربما قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
 فان مسح الشخص في الحضرة مسافرا ومسح في السفر ثم اقام قبل مهني
 يوم ولبس القم مسح مقيم والواجب في مسح الحنف ما يطلت عليه اسم
 المسح اذا كان على ظاهر الحنف ولا يلف المسح على باطنه ولا على عقب
 الحنف ولا على حروفه ولا على اسفله والسنة في مسح ان يكون
 خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يدهنها ويصل المسح على الخفين
 بثلاثة اشياء تحلها او خلغ احدهما او تخلعه او يخرج عن الصلابة
 المسح كتحرقه وانقضاء المدد وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وسيلة
 للمقيم وثلاثة ايام بلبسها للمسافر ويجوز مسح الحنف كحفاة
 او جبيص او قماش لللبس الحنف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
 تقديم هذا الفصل على الذكر قبله والتيمم لغة القصد وشرعا افعال
 تلاب ظهور التوجه واليد من بلاعين وضوء او غسل او غسل عضو
 بشرائط مخصوصه وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن
 خمس خصال احدها وجود العزم بيمينه او يمينه والثاني دخول

Copyright © King Saud University